

الترخيص السياحي (موافقة بدء الاستثمار)

الوثائق اللازمة للحصول على الافتتاح التجريبي للمنشآت السياحية:

ويقصد بالافتتاح التجريبي الموافقة الأولية لبدء الاستثمار خلال مدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة بموافقة الوزير للمنشأة التي لم تنهي كافة الاعمال الخاصة بالمنشأة

لمنح الموافقة على الافتتاح التجريبي بعد انجاز المشروع مفتاح باليد يتم ما يلي :
يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة لافتتاح منشأته تجريبياً متضمناً المدة المراد افتتاحها ومرفقاً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة عن رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية بعد تصديقها من رئيس دائرة الرخص.
- 2- تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل بمتابعة إجراءات الحصول على الترخيص السياحي خلال فترة الافتتاح التجريبي المحددة من قبل الوزارة .
- 3- كشف فني بتاريخ حديث من قبل مديرية السياحة المختصة يبين أن الواقع المنفذ مطابق لمخططات رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية بحيث يتضمن مدى تحقيق المنشأة للمواصفات الفنية والخدمية المرخص وفقها وتحديد ما يجب استكماله لتحقيق هذه السوية وفق جداول تصنيفية مفصلة معدة لذلك أما في حال وجود مخالفات بناء يتم معالجة هذه المخالفات وفق ما يلي :

1-المشاريع داخل المخطط يتم تقديم مخططات وضع رهن مصدقة أصولاً من الوحدة الإدارية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب والمخالفات في حال وجودها مسواة أصولاً وفق الأنظمة والقوانين النافذة

2-المشاريع خارج المخطط يتم تقديم مخططات وضع رهن مصدقة أصولاً من الوحدة الإدارية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المعتمد في القرار /452/ لعام 2020 بحيث يتم معالجة المخالفات .

الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة على استثمار فعالية ضمن المنشأة السياحية

لمنح الموافقة على فعالية ضمن المنشآت السياحية قيد الانشاء بعد انجاز الجزء المراد استثماره من المشروع مفتاح باليد :

يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة لمنحه الموافقة على استثمار الفعالية متضمناً المدة المراد استثماره فيها لإنجاز كامل المشروع والأسباب المتعلقة بذلك ومرفقاً بالثبوتات التالية:

- 4- نسخة من رخصة الإشادة السياحية أو التوظيف السياحية بعد تصديقها من رئيس دائرة الرخص.
- 5- تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل بمتابعة إنجاز المشروع حتى الحصول على الترخيص السياحي خلال فترة تحدد من قبل الوزارة (تقدر بحسب حجم المنشأة بحيث تكون من سنة وحتى ثلاث سنوات كحد أقصى) .
- 6- كشف فني بتاريخ حديث من قبل مديرية السياحة المختصة يبين أن الواقع المنفذ مطابق لمخططات رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية وفي حال وجود المخالفات وفق ما يلي :
 - المشاريع داخل المخطط يتم تقديم مخططات وضع راهن مصدقة أصولاً من الوحدة الإدارية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب والمخالفات في حال وجودها مسواة أصولاً وفق الأنظمة والقوانين النافذة
 - المشاريع خارج المخطط يتم تقديم مخططات وضع راهن مصدقة أصولاً من الوحدة الإدارية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المعتمد في القرار /452/ لعام 2020 بحيث يتم معالجة المخالفات

الوثبات اللازمة للحصول على الترخيص السياحي

يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة ومرفقاً بالوثبات التالية:

- 1-صورة عن إجازة الاستثمار أو رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي حسب الحال الموجودة في إضارة المشروع.
- 2- طلب من صاحب العلاقة (أصحاب العلاقة إذا كانوا مجموعة شركاء) يتضمن طلب الموافقة على التسمية للمنشأة و اسم المكلف بإدارة المنشأة والمسؤول أمام الوزارة وأرقام الهاتف والواتس والبريد الالكتروني ومختوم بختم المنشأة وموقع من جميع الشركاء إن وجدوا.
- 3-طلب الحصول على السجل السياحي باسم أصحاب العلاقة جميعاً.
- 4- كتاب من شركة التأمين يتضمن أن المنشأة مؤمن عليها ضد الحريق والمسؤولية المدني حسب تعميم وزارة السياحة مع تحديد مدة عقد التأمين.
- 5- السجل السياحي إن وجد المتضمن الموافقة على التسمية الصادرة عن الوزارة لدى أمانة السجل السياحي.
- 6- قرار الانتساب إلى غرفة السياحة أو شهادة انتساب إلى الجمعية الحرفية لمنشآت المبيت لسوية نجمة واحدة.
- 7-ترخيص إداري مصدق بتاريخ حديث للمنشآت الغير حاصلة على رخصة اشادة أو توظيف سياحي
- 8- صورة عن الهوية الشخصية لصاحب العلاقة.
- 9- سجل عدلي لصاحب العلاقة بتاريخ حديث.
- 10- الجداول التصنيفية للمنشأة وتعد من مديرية السياحة المختصة .
- 11- محضر لجنة التصنيف وتعد من اللجنة المكلفة .

12- كشف فني بتاريخ حديث للمنشآت الحاصلة على رخصة إشادة سياحية وتعد من قبل مديرية السياحة المختصة .

الوثائق اللازمة لإلغاء الترخيص السياحي بالاستثمار للمنشآت السياحية

- يتم إلغاء الترخيص السياحي بالاستثمار للمنشآت السياحية في الحالات التالية :
- بالنسبة للمنشآت السياحية الحاصلة على رخصة الإشادة أو التوظيف سياحي :
- يتم إلغاء الترخيص السياحي بالاستثمار لها بعد إلغاء رخصة الإشادة السياحية أو التوظيف السياحي .
- بالنسبة للمنشآت السياحية غير الحاصلة على رخصة الإشادة أو التوظيف سياحي :
- يتم إلغاء الترخيص السياحي لها في إحدى الحالتين :
- إغلاق المنشأة .
- تغيير صفة الاستخدام .

للإلغاء يتم العمل وفق ما يلي :

- 1- يتقدم صاحب العلاقة بطلب لإلغاء التأهيل أو التصنيف أو الترخيص السياحي بالاستثمار الممنوح له مرفق معه صورة عن الهوية الشخصية .
 - 2- بيان قيد عقاري يوضح ملكية العقار مع بيان علاقة صاحب العلاقة به أو وثيقة تثبت استجاره أو استثماره للعقار .
 - 3- تعهد من قبل صاحب العلاقة بعدم استثمار المنشأة سياحياً مصدق أصولاً بتاريخ حديث لدى الكاتب بالعدل .
 - 4- لدى تغيير صفة الاستخدام للمنشأة يتم تقديم ترخيص إداري يبين التوظيف الحالي الجديد للمنشأة .
 - 5- كشف فني من قبل مديرية السياحة المعنية يبين وضع المنشأة بشكل تفصيلي مع بيان رأيها حيال إلغاء الترخيص السياحي بالاستثمار .
- تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة كل من :
- أ- مديرية المالية والوحدة الإدارية لبيان فيما إذا استفاد المشروع من أية إعفاءات أو تسهيلات .
 - ب.المصارف وفروعها التي تم التوسط لديها .
 - ج. الجهات التي تم التوسط لديها للاستيراد أو الاستمرار أو غير ذلك .

ونميز حالتين :

أولاً: في حال استقاد صاحب العلاقة من تـوسـطـات بأنواعها تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الجهات التي استقاد منها صاحب العلاقة للمعالجة وفق الأنظمة النافذة لديهم أصولاً وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة الإجراءات اللازمة لإلغاء التأهيل والتصنيف والترخيص السياحي أصولاً.

ثانياً: في حال عدم استعادة صاحب العلاقة من أية إعفاءات أو تسهيلات تقوم مديرية السياحة المعنية باستكمال إجراءات إلغاء التأهيل أو التصنيف أو الترخيص أصولاً .

4- تنظيم ضبط من الشرطة السياحية باسم صاحب العلاقة مبيناً رقم وتاريخ استمارة التأهيل أو التصنيف أو الترخيص السياحي مع بيان تاريخ إغلاق المنشأة أو تغيير صفة الاستخدام .

5- إحالة طلب صاحب العلاقة مع كافة الثبوتيات المرفقة وتقرير الكشف الميداني المذكور إلى مديرية المنشآت السياحية مع بيان رأيها ومقترحها بشكل واضح وصريح والأسباب الداعية لإلغاء التأهيل أو التصنيف أو الترخيص السياحي .

بعد إصدار قرار إلغاء التأهيل أو التصنيف أو الترخيص للمنشآت السياحية وفق المراحل المذكورة أعلاه تقوم لجان الرقابة بتدقيق الواقع دورياً وعند ثبوت عدم التزام صاحب العلاقة بالتعهد المقدم تتم مراسلة المحافظة المختصة لختـم المنشأة ولا يعاد افتتاحها إلا عند تقدم صاحبها بترخيص إداري جديد مصدق من الجهة الإدارية المختصة ببيان صفة الاستخدام .

وفي حال تبين من خلال جولات الرقابة الدورية على المنشآت السياحية وجود منشأة مغلقة ولم يقم صاحبها بإبلاغ الوزارة بإغلاقها يتم تنظيم ضبط شرطة سياحية وإذا تبين أنها مغلقة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون أن يتقدم صاحبها بطلب لإلغاء التصنيف أو التأهيل أو الترخيص السياحي يتم ختم المنشأة ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تقدم صاحبها بطلب بذلك ليتم معالجتها وفق الواقع الجديد الذي يرغب به صاحبها .

الثبوتيات اللازمة لإلغاء رخص الإشادة أو التوظيف السياحي:

يتم الإلغاء بالحالات التالية:

1- طلب صاحب العلاقة بإلغاء رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي الممنوحة له تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة كل من :

أ- مديرية المالية والوحدة الإدارية لبيان فيما إذا استقاد المشروع من أية إعفاءات أو تسهيلات .

ب- المصارف وفروعها التي تم التوسط لديها.

ت-الجهات التي تم التوسط لديها للاستيراد أو الإستمرار أو غير ذلك .

ونميز حالتين :

أولاً: في حال استفادة المشروع :

-من توسطات بأنواعها تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الجهات التي استفاد منها صاحب العلاقة للمعالجة وفق الأنظمة النافذة لديهم أصولاً وموافاتها بالنتائج ليصار إلى متابعة الإجراءات اللازمة لإلغاء رخصة الاشادة او التوظيف السياحي أصولاً.

- اعفاء من رسوم الترخيص (رخصة البناء) تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة الوحدة الادارية التي منحته رخصة البناء لتقوم بدورها بإلغائها وموافاة مديرية السياحة المعنية ليصار الى متابعة اجراءات الترخيص السياحي الاولي اصولاً.

ثانياً: في حال عدم استفادة صاحب العلاقة من أية إعفاءات أو تسهيلات تقوم الجهة المعنية بالوزارة بإعداد قرار الالغاء ومتابعة اجراءات صدوره أصولاً, تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الغاء رخصة الاشادة السياحية بعد صدوره لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلها أصولاً.

2- عدم الحصول على رخصة البناء رغم مرور فترة فترة لاتقل عن 3 سنوات للمنشات الواقعة داخل المخططات التنظيمية وسنتين بحسب المادة 12 من القرار 452 لعام 2020 للمنشآت خارج المخططات التنظيمية .

3- طلب تغيير توظيف المنشأة المرخص لأجلها المشروع تقوم مديرية السياحة المعنية بمراسلة المحافظة المعنية وشرح المخالفة وبيان الرأي بالمعالج وفق الانظمة والقوانين المعمول بها لديهم أصولاً ..